الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.44/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقح

151112 151112 12-59299 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] واتفاقية حقوق الطفل[(٣)]،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام والتي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(٤)]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام واستعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء فيما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٦/٦٥[(٥)] وبالتوصيات الواردة فيه؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح معلومات ذات صلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها أعداد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وأعداد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وأعداد حالات تنفيذ حكم الإعدام، بحيث تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أمورا منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل؛

(د) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(هـ) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٥ - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك[٦]؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

---

(٥) A/65/280 و Corr.1.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.